

# فتاوى مختارة في الحج

تأليف

الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير











## تأخير الحج لمصلحة تعلم المناسك

السؤال: هل تأخير حج الفريضة للشباب حتى ينضج ويؤدي عبادته على الوجه المطلوب أفضل من المسارعة إلى الحج بمجرد بلوغه لما في الحج من مشقة وزحام في هذه الأيام؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام، وتجب المبادرة إليه؛ لأنه واجب على الفور على القول المرجح عند أهل العلم، فلا يجوز تأخيره إلا لعجز، فمن بلغ سن التكليف وهو قادر عليه لا يجوز له تأخيره، وإذا أخر فهو مقصر وعليه أن يبادر به متى تيسر له.

أما كونه يؤدي العبادة على الوجه المراد شرعاً فهذا مطلوب، وذلك يكون بمرافقة أهل العلم وطلبته، أو القراءة في كتب المناسك النافعة، إن كان من طلبة العلم، مع سؤال أهل العلم عما أشكل.

## تفسير الاستطاعة للحج

السؤال: ما الاستطاعة المشروطة للحج؟

الجواب: من شرط وجوب الحج الاستطاعة لنص الآية: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمراد بالاستطاعة: ما جاء تفسيرها في بعض الأحاديث من أنها «الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>، فإذا ملك زادًا يبلغه، وراحلة توصله فهو مستطيع وقادر على الحج، فيجب عليه الحج مع توافر الشروط الأخرى، وإذا كان لا يستطيع أن يصل إلى المشاعر؛ للعجز عن الزاد والراحلة، فإنه لا يلزمه الحج، وإن كان عاجزاً ببدنه مستطيعاً بماله لزمه أن ينيب عنه.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣)، من طريق إبراهيم بن يزيد وقال: «هذا حديث حسنٌ، والعمل عليه عند أهل العلم، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وله شواهد عن أنس، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، قال الشوكاني في النيل: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً» (٤/٣٤١)، وينظر: نصب الراية (٧/٣).



## اشتراط المحرم للمرأة فيه الحج

السؤال: أنا مقيمة بالمملكة للعمل وليس معي محرم،

فهل يجوز لي الحج والعمرة؟

الجواب: من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد، فإذا لم تجد محرماً فحينئذٍ لا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها أن تحج بدون محرم؛ للنهي عن سفر المرأة بدون محرم<sup>(١)</sup>، وهذا إذا كان الحج يتطلب سفرًا، أما إذا كان لا يتطلب سفرًا جاز لها ذلك مع الرفقة المأمونة إذا أمنت على نفسها الفتنة.

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»، أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، (١٠٨٨)، مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

## حج الحامل

السؤال: هل الحمل عذر من الأعذار التي يترك الحج

لأجله؟

الجواب: جاء في حديث جابر رضي الله عنهما وغيره أن أسماء بنت عميس رضي الله عنهما خرجت مع النبي ﷺ من المدينة وهي حبلى وقريبة الولادة، فولدت محمداً ابنَ أبي بكر رضي الله عنهما في الميقات، والميقات قريب جداً من المدينة، وتابعت المسير، وحجت مع النبي ﷺ، وبين لها ﷺ ماذا تفعل، فأمرها أن تغتسل، وتستنفر بثوب<sup>(١)</sup>، وحكمها حكم الحائض؛ تصنع كل شيء غير ألا تطوف بالبيت.

فالأصل أن ظروف الناس واختلاف تحملهم للمشاق لا يغير الحكم، لا سيما وأبدان الناس اليوم صار يؤثر

(١) شطر من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة

النبي ﷺ (١٢١٨)، وتقدم شرحه (ص: ٣٢-٣٣).

---

فيها بسبب الترف والرفاهة كل شيء، لكن إذا وجدت حالات خاصة وأوصى فيها الأطباء الثقات الحاملَ بعدم الحركة، وأن الحج يؤثر عليها أو على جنينها، فيجوز لها والحال هذه تأخير الحج.

## إحرام الحائض والنفساء

السؤال: كيف يكون إحرام الحائض؟ وهل الأفضل أن تحج أو تترك الحج إلى عامٍ قادمٍ؟

الجواب: في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها حاضت، وأمرها النبي ﷺ بأن تحرم وأن تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت<sup>(١)</sup>، وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها حينما نفست في الميقات أن تغتسل وتستنفر ثم تحرم<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالأفضل للحائض أن تبادر بالحج والعمرة ولا تؤخرهما لأجل حيضها.

(١) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض... (٢٩٤)

(١/٦٦)، ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد

الحج والتمتع والقران (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم (ص: ٣٢-٣٣).



## أخذ القرض لأجل الحج

السؤال: أريد أن آخذ قرضاً لكي أحج علمًا بأنني موظف وأستطيع أن أسدده مقسطاً بكل يسر، ولا أستطيع أن أجمع شيئاً من راتبي بسبب المصاريف الشهرية، فما هو رأي فضيلتكم؟

الجواب: إذا لم تستطع الحج إلا بقرض فإنه حينئذٍ لا يلزمك، لكن إن كان الموظف الذي لديه راتب كافٍ، ولا يستطيع التوفير، إذا اقترض سداده مقسطاً بدون مشقة، فلا مانع من أن يقترض ليحج.

## الكتاب الميسر لتعلم صفة الحج

السؤال: أنوي الحج هذا العام فما هو الكتاب الميسر  
والواضح لتعلم صفة الحج؟

الجواب: في مثل هذه الحالة، لا سيما والسؤال يدل على أن السائل من طلاب العلم المبتدئين أو ممن دونهم من العامة، لا أرى أنسب له من كتاب «التحقيق والإيضاح» للشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله، فإنه كتاب سهل وميسر يفهمه طالب العلم وغيره، وهو مدعوم بالدليل.

## الإحرام قبل أشهر الحج

**السؤال:** هل ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج؟ وفي حالة أنه لا ينعقد، هل يتحلل المحرم بعمرة؟

**الجواب:** أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والمختار من أقوال أهل العلم أنه لا ينعقد قبل وقته، كما أن الصلاة لا تنعقد قبل دخول وقتها، ومن أهل العلم من يرى أنه ينعقد مع الكراهة؛ كما لو أحرم قبل الميقات، لكن المرجح أنه لا ينعقد قبل دخول وقته بحلول شهر شوال، وفي هذه الحالة يتحلل بعمرة قبل أشهر الحج، فإذا دخلت أشهر الحج أحرم بعمرة إن أراد التمتع، أو بحج إن أراد الأفراد.

## المفاضلة بين حج التطوع والصدقة

السؤال: من سبق له الحج هل الأفضل في حقه أن  
يحج تطوعاً أو التصدق بما سيحج به؟

الجواب: مثل هذه الأعمال التي جاءت النصوص  
بترتيب الأجور العظيمة عليها، كما في الحديث:  
«والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup> لا شك  
أنها أفضل من الصدقة بكلفته، ومن ذلك الأضحية فإن  
ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وقس على هذا ما جاء  
الحث عليه من الأعمال فالإتيان بها أفضل من التصدق  
بما يقابلها من المال، اللهم إلا أنه قد يعرض للمفضول  
ما يجعله فاضلاً لظروف تحتف به، كوجود مجاعة مثلاً  
فيحتاج الناس إلى المال، وحينئذ فالصدقة التي تفرج  
ضائقة لأسرة فقيرة مضطرة أفضل من التطوع بالحج، أو  
من الأضحية، فإذا وجد ما هو أهم وأكثر حاجة وضرورة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، (١٧٧٣)،  
مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة،  
(١٣٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



---

فيكون أفضل، وإلا فالأصل أن الحج أفضل من الصدقة  
بكلفته لعظيم ثوابه.

## الحج المبرور

السؤال: كيف يكون الحج مبرورا؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>، وأهل العلم ذكروا كلامًا في ضابط الحج المبرور ومما قيل: إنه لا يخالطه إثم، فلا يزاول المحرم المعاصي، ومنهم من يقول: إن علامة الحج المبرور أن تكون حال الحاج بعد الحج أفضل من حاله قبله.

وإعانة الإنسان على حفظ نفسه وحفظ جوارحه ولسانه أثناء الحج توفيق من الله - جل وعلا - وهو علامة على أن حجه مبرور، وعلى الإنسان أن يحرص على أن يكون حجه مبرورًا، فلا يرفث ولا يفسق ولا يزاول شيئًا من المعاصي، ولا يقصر في شيء من الواجبات؛ لأنه يزاول عبادة من أركان الإسلام، فليحرص على أن تكون مقبولة مجزئة مسقطه للطلب تترتب عليها آثارها وثوابها

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

عند الله - جل وعلا-، وتحقق التقوى التي أشير لها بقوله - جل وعلا-: ﴿فَلَا إِسْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾، فالتقوى هي التي ترفع الآثام، فيرجع الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

## كيفية الحج عن غيره

السؤال: ما كيفية الحج عن غيره؟ وكيف تكون التلبية وغيرها من المناسك؟

الجواب: إذا ناب المسلم عن غيره في الحج، فإنه إذا وصل الميقات يلبي عن فلان الذي أنابه فيقول: «لبيك عن فلان»، كما جاء في الحديث المُخْرَج في السنن: «لبيك عن شبرمة»<sup>(١)</sup>، وشرط ذلك أن يكون قد حج عن نفسه، فيصير بذلك قابلاً للنيابة عن غيره، فحينئذ يحج عنه ويلبي باسمه، ولو استحضره بقلبه ولم يُسمَّه صح حَجَّه، ويذكر النسك الذي اتفق عليه مع المنيب، فيقول: «لبيك حجاً عن فلان» أو: «عمرة عن فلان»، ثم بعد ذلك يفعل المناسك كلها مستحضرًا من أنابه،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، ابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الرفع جماعة منهم: ابن القطان، وابن حجر، ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٤٥١)، التلخيص الحبير (٢/٤٨٩).

يستحضره في الطواف، والسعي، والوقوف، وهكذا يفعل في حجته ما كان يفعله لو حج عن نفسه، وإن غفل عن النية بعض الأحيان فلا حرج، ولا يجوز له بعد ذلك أن يغير النية السابقة فيجعل الحج عن نفسه.

## النيابة فيه العمرة عن شخص، وفيه الحج عن آخر

### فيه سنة واحدة

السؤال: هل يجوز لي أن أقوم بعمرة لأخي المتوفى، ثم أنوي حجًا مفردًا لوالدي المتوفى في موسم واحد؟

الجواب: لا مانع من عمل عمرة لأخيك المتوفى، وله أجرها، ولك أيضًا الأجر بإحسانك إلى أخيك، ثم لك أن تنوي حجًا مفردًا لوالدك المتوفى أيضًا، وهذا من باب البر به بعد موته، ولو كان ذلك في موسم واحد؛ لأن الحج منفصل ومستقل عن العمرة، فإذا اعتمر المرء عن شخص وحج عن آخر في سنة واحدة صح ذلك، والله أعلم.

## نيابة المرأة عن الرجل فيه الحج

السؤال: هل يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعكس؟

الجواب: نعم، يصح أن تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ بدليل أن المرأة الخثعمية جاءت إلى النبي ﷺ تسأله فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟» قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. فنابت هذه المرأة بإذنه ﷺ عن أبيها، والعكس كذلك يجوز.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم (١٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## أخذ المال علمه النيابة فيه الحج

السؤال: هل يجوز أن أحج عن أحد بمقابل مادّي،  
علمًا بأنني قد حججت عن نفسي؟

الجواب: لا مانع أن تأخذ على الحج عن غيرك جُعلًا تستعين به على أداء الحج، بشرط ألا يكون الهدف من هذه الحجة الكسب المادّي، ففرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج، فمن أخذ المال ليستعين به على الحج، وإسقاط الواجب عن غيره، ووجوده في تلك المشاعر المقدسة، ومباشرته هذه الأعمال الفاضلة، والتي هي مظنة إجابة الدعاء، فهذا يمدح ولا يلام، ومن كان همه المال، فحج ليأخذ، فهذا رجل سوء وفي نيته دخل، وبعض أهل العلم يحرم ذلك، فينبغي أن تكون همة الإنسان فيما يرضي الله -جل وعلا- ويقرب إليه، ولا تكون همته الكسب المادّي، والتغافل عن مرضاة الله وما يوصل إلى جناته.



## تجاوز الميقات بلا إحرام مع نية العمرة

السؤال: شخص يريد الذهاب إلى جدة للعمل، وفي نيته الذهاب إلى العمرة وهو متردد متى يأخذها، فهل يلزمه الإحرام من الميقات؟

الجواب: إذا خرج من بلده وفي نيته أن يعتمر، وعنده عمل قبل العمرة في جدة أو في أي مكان آخر دون المواقيت، فمثل هذا لا بد أن يُحرم من ميقات بلده، وإن أحر الإحرام حتى يفرغ من عمله ويرجع إلى الميقات فله ذلك، وهل له أن يُحرم من أقرب ميقات من جدة غير الذي مر به؟

لعل الأمر فيه سعة، فلو أحر من أي ميقات شاء أجزأه.

## الاشتراط فيه الإحرام

السؤال: هل يشرع للحاج أن يشترط عند إحرامه إذا خشي أن يتعرض لحادث سير مثلاً، أو يعجزه الزحام عن الوصول، أو خشيت المرأة أن تحيض؟

الجواب: في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «فإن لكِ على ربك ما استثنيت»<sup>(٢)</sup>، ولذا قال جمع من أهل العلم: إن الاشتراط ينفع مطلقاً، ومنهم من يقول: إن هذا الاشتراط خاص بهذه المرأة، ومنهم من يقول: إنه خاص بمن حاله كحال هذه المرأة، حيث قالت: «إني

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين (٥٠٨٩)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر (١٢٠٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦)، وفي الكبرى، باب كيف يقول إذا اشترط، (٣٧٣٤)، الدارمي، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج (١٨٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه العقيلي، والبيهقي، وابن حجر وآخرون، ينظر: التلخيص الحبير (٦٠٣/٢).

أريد الحج، وأنا شاكية»، فمن كانت عليه مبادئ المرض ومقدماته، وخشي ألا يتم حجه فإن له أن يشترط بتوجيه النبي ﷺ هذه المرأة، وأما من لم يغلب على ظنه أنه يُمنع أو يُحصر عن الحج بسبب مرض أو عدو وما أشبه ذلك فإنه حينئذٍ لا يشترط، كما فعل النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، فإنه لم يثبت عنهم أنهم اشترطوا إلا ما جاء في حق ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما كانت شاكية فوجهها النبي ﷺ أن تشرط، فمن خشي أن يُصدَّ عن البيت بمرض أو عدو أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ يشترط، وإذا اشترط فإنه يتحلل عند حصول المشروط ولا شيء عليه.

## استدامة لبس المخيط إله دخول مكة

السؤال: من عقد النية عند الميقات ولبى لكنه لم يلبس الإحرام لسبب ما، وعند دخول مكة تجرد من ملابسه ولبس الإحرام وأتم المناسك، فما الذي يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه فدية الأذى وهي إما أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، وإن فعل ذلك متعمداً من غير حاجة فإنه يأثم مع ما وجب عليه من فدية الأذى، وأما إن اضطر إلى ذلك فيفدي ولا إثم عليه.

## من تجاوز الميقات مريدًا للحج وأحرم من مكة

السؤال: من تجاوز الميقات وأحرم من مكة للحج

ماذا عليه لظروفه المادية؟

الجواب: الإحرام من الميقات من واجبات الحج، وعند أكثر أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فإنه يلزمه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه فليهرق دمًا»<sup>(١)</sup>، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، وهو رأي الجمهور، أنه من الواجبات، وأنه يلزمه أن يذبح هديًا في مقابل هذا التفريط، خلافًا لقولين متقابلين في المسألة، أولهما: قول سعيد بن جبير رحمه الله: «من تجاوز الميقات فلا حج له»<sup>(٢)</sup>، ومقابله قول عطاء والنخعي: «من تجاوز

(١) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا (٢٤٠)، الدارقطني في السنن، باب المواقيت (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧٥/٥) بسنده إليه، بلفظ: «من جاوز الوقت ولم يحرم منه فلن يغني عنه إن أحرم شيئًا حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ فيحرم منه»، ينظر: فتح الباري (٣/٣٨٧).

الميقات فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>، وهذان قولان متقابلان في طرفي نقيض. والقول الوسط أن الإحرام من الميقات نسك؛ لأن النبي ﷺ حدد هذه المواقع لأهل تلك الجهات، وأحرم ﷺ من الميقات وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز تجاوزها بلا إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وهذا أعدل الأقوال، أنه من واجبات الحج، ومن تركه وأحرم بعده فإنه يلزمه ما يلزم من ترك أي واجب من واجبات الحج.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/٧٥)، وينظر: التمهيد (١٥/١٤٩)، فتح الباري (٣/٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (١٢٩٧)، ولفظه قال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

## ميقات المكي إذا أراد العمرة

السؤال: أنا من أهل مكة وأريد أن أعتمر، فهل أحرم وأنوي من السكن، أم يوجد ميقات لأهل مكة، وأين هو؟

الجواب: جماهير أهل العلم على أن المكي إذا أراد أن يعتمر فعليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ولا يُحرم من مكانه، بينما إذا أراد الإحرام بالحج فإنه يُحرم من مكانه، للحديث: «حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>، وأهل العلم يقولون: إن السبب في خروجه للحل في العمرة دون الحج؛ ليجتمع في نسكه بين الحل والحرم، فإذا أحرم بالعمرة من الحرم فإنه لن يخرج إلى الحل؛ لأن مناسك العمرة كلها داخل الحرم، أمّا إذا أحرم بالحج من الحرم فإنه سوف يخرج للحل للوقوف بعرفة.

ومن أهل العلم من يرى أن أهل مكة يُحرمون من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مكة مطلقاً، وهذا يرجحه الصنعاني وبعض العلماء،  
وكان الإمام البخاري يميل إليه، لكن قول الجمهور  
هو الراجح والصواب؛ لأن ما جاء في الحديث السابق  
محمول عند أهل العلم على الإحرام بالحج، بدليل أن  
عائشة رضي الله عنها لما طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر  
بعد حجها، أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها  
من التنعيم<sup>(١)</sup>، وحبس الناس انتظاراً لها لتذهب إلى  
التنعيم وتحرم وترجع، ولو كان إحرامها من الحرم كافياً  
لما شق على الناس بانتظارها حتى تخرج للحل وترجع؛  
فالصواب أنه لا بد للمكي من الخروج إلى أدنى الحل إذا  
أراد الإحرام للعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، مسلم، كتاب  
الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.  
وأخرجه البخاري أيضاً (٢٩٨٤)، ومسلم (١٣٢-١٢١١)، عن عائشة  
رضي الله عنها.



## رفض النسك

السؤال: سائق الحافلة الذي مع الحملة بعدما لبس الإحرام ترك الحج ولبس ملبسه ولم يحج فماذا عليه؟

الجواب: من تلبس بالنسك لزمه الإتمام، لأن إحرامه لا يمكن رفضه، بل يستمر محرماً، فإن كان فعله هذا قبل الوقوف بعرفة فعليه أن يقف ويتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بحيث يكون قد فاتته الوقوف فإنه يتحلل بعمره، ويبقى الحج في ذمته ليقضيه من قابل.

## من نسيه نسكه الذي أحرم به

السؤال: نسيت ما أهلت به فكيف أصنع؟

الجواب: الإنسان إذا أراد الدخول في النسك فإنه مخيرٌ بين الأنساك الثلاثة: التمتع، وهو أفضلها، ثم القران، ثم الأفراد، فإذا أحرم الإنسان بنسك من هذه الأنساك ثم نسي بعد ذلك ما أهلاً به فإنه يصرفه إلى الأفضل والأكمل وهو التمتع، ما لم يمنع منه مانع، مثل: ضيق الوقت، كمن صرفه إلى التمتع، فلما وصل مكة رأى أن الوقت أدركه ولا يمكنه الإتيان بالعمرة، فهذا يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً.

## تحليل الصبي المميز قبل إتمام الحج

السؤال: الطفل إذا كان مميزاً فأحرم بإذن وليه، ثم شق عليهم إكمال الحج له، هل لوليه أن يحلله؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن من دخل في النسك لزمه إتمامه؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا يلزمه إتمامه، ولا يجوز لوليه أن يحلله، ولو حلله ونزع إحرامه فإنه لا يزال محرماً سواء كان كبيراً أو صغيراً.

## أخذ المحرم من بشرته ناسيا

السؤال: نويت الدخول في الحج وأخذت من بشرتي

وأنا ناسية، فماذا يلزمني؟

الجواب: إذا نوى الإنسان الدخول في النسك وأحرم

فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا أن

يمس طيباً، لكن إذا حصل ذلك نسياناً فلا شيء عليه

إن شاء الله تعالى؛ لقوله - سبحانه -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالنسيان عند أهل

العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم.

## استئصال المحرم

السؤال: هل يجوز للمحرم الاستئصال بالأشجار، والخيام، وسقف السيارة، والمظلة الشمسية، وحمل المتاع على الرأس، وتغطية الرأس عند النوم لمن كان معتاداً؟

الجواب: الرجل المحرم ممنوع من تغطية رأسه بالملاصق، أما الاستئصال بالأشجار والخيام أو سطح السيارة أو المظلة الشمسية، فإن هذا لا يؤثر؛ لأنه لا يسمى تغطية، وليس بمباشر ولا ملاصق، وكذلك حمل المتاع على الرأس لا يسمى تغطية للرأس، إلا إذا تحايل الحامل على تغطية الرأس، والأولى والأحوط ألا يحمل المتاع فوق رأسه؛ وأما تغطية الرأس عند النوم، فإن المحرم مؤاخذ بتغطية الرأس قبل أن ينام؛ لأنه مكلف وممنوع من تغطية الرأس، أما إذا حصل له أن غطى رأسه بعد أن نام، أو وقع الغطاء على رأسه بغير قصد منه، فإن هذا معفو عنه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

## كشف المحرمة وجهها عند المحارم

السؤال: هل يجب على المرأة إذا لم تكن في حضرة رجال أجنب أن تكشف عن وجهها، أم أنها مخيرة في ذلك؟

الجواب: المرأة إذا لم تكن في حضرة رجال أجنب، فعند من يقول من أهل العلم: إن إِحْرَامِ المرأة في وجهها، فإنه يجب عليها أن تكشف وجهها، كما يجب على الرجل أن يكشف رأسه ووجهه، وعند من يقول: ليس في إِحْرَامِ المرأة ما يمنع من ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه، فإنه لا مانع من أن تغطي وجهها ولولم تكن بحضرة رجال أجنب، والأولى أن تكشف وجهها خروجًا من الخلاف بين من أوجب كشف الوجه عند عدم الرجال الأجنب ومن أجاز ذلك، وأما إذا كانت بحضرة رجال أجنب فحتى عند من يقول: إن إِحْرَامِ المرأة في وجهها، فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها كما جاء عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها قالت: «كان

الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات،  
فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على  
وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، ومن طريقه أبو داود، كتاب المناسك، باب في  
المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣)، ابن ماجه، كتاب الحج، باب المحرمة  
تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥)، عائشة رضي الله عنها. وله شاهد  
عن أسماء رضي الله عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠)، الحاكم  
(١/٤٥٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

## صفة تغطية المحرمة وجهها

**السؤال:** هل صحيح أن لمس غطاء وجه المحرمة لأنفها محظور من محظورات الإحرام ويجب فيه دم؟

**الجواب:** الأصل في المحرمة ألا تغطي وجهها حتى قال بعض أهل العلم: إن إحرامها في وجهها، لكن إن كانت تمر على الرجال غير المحارم أو يمرون عليها فعليها أن تسدل خمارها وتغطي وجهها، كما جاء في أثر عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>، ولا يلزمها مجافة الخمار عن وجهها، ومعلوم أن من لازم السدل ملامسة الأنف والوجه كله، ولا شيء في ذلك؛ لأن تغطية الوجه عن الأجنب واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.



## استعمال المحرم الكريّمات المعطّرة والصابون المعطّر

السؤال: ما حكم استعمال الصابون المعطّر  
والكريّمات المعطّرة للمحرم؟

الجواب: استعمال الطيب للمحرم من محظورات  
الإحرام كما جاءت بذلك الأحاديث، فإذا كان الكريّم أو  
الصابون فيه رائحة الطيب فلا يجوز استعماله بحال؛ لأنّه  
من نوع الطيب.

## شم المحرم الطيب عند شرائه

السؤال: من أراد أن يشتري طيبًا وهو مُحرم بالحج أو العمرة، فهل له أن يشمه؛ لكي يُقدِّم أو يُحجِّم عن شرائه؟

الجواب: المحرم ممنوع من الطيب، فلا يجوز أن يطيب بدنه ولا ثيابه، لكن مجرد الشم الذي لا يعلِّق منه ببدنه ولا بثوبه شيء، فهذا لا يؤثر، وإذا علَّق في ثيابه أو ببدنه فإنه يلزمه غسله فوراً.

## استعمال المحرم الصابون

السؤال: هل يجوز غسل الوجه بالصابون للظافة إذا كان المرء محرماً؟

الجواب: الصابون لا يخلو إما أن يكون فيه رائحة عطرية أو لا، فإن كان فيه رائحة عطرية فالمحرم ممنوع من الطيب، وسواء كان الطيب خالصاً أو مخلوطاً مع غيره كالصابون، فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمله، وإن كان الصابون خالياً من الرائحة الطيبة وليس فيه نسبة من الطيب فإنه لا مانع منه، فله أن يغتسل، ويتنظف، ويرجل شعره، إلى غير ذلك مما لم يمنع منه.

## استعمال الصابون برائحة الفاكهة

السؤال: ما حكم استعمال بعض أنواع الصابون التي يكون بها روائح لبعض أنواع الفاكهة كالليمون؟ هل يجب على المحرم تجنبها؟

الجواب: الفواكه ليست من الطيب، وإن كانت لها روائح طيبة لكنها ليست من الطيب الذي جاء منع المحرم من استعماله، فإذا كان فيها روائح فواكه كالبرتقال أو الليمون أو غيرهما فلا مانع من استعماله.

## استعمال المحرم مزيل العرق

السؤال: هل للمُحرم أن يغتسل ويضع مزيل العرق؟ وما الحكم إذا كان فيه مركبات فيها شيء من العطور والرائحة النفاذة؟

الجواب: المُحرم له أن يغتسل، ويغسل ثياب الإحرام، ويغيّر ثياب الإحرام، وله أن يضع المزيل للعرق في إبطيه ما لم يكن مشتملاً على طيب، أما إذا وجد في بعض مُزيلات العرق وغيرها مركبات فيها شيء من العطور، فإنه يحرم استعمالها.

## استعمال المحرم معجون الأسنان

السؤال: ما حكم استعمال المحرم لمعجون الأسنان؟

الجواب: استعمال المحرم لمعجون الأسنان لا شيء

ففة إلا إذا كان مشتملاً على طيب بئب واضح.

## مضغ العلك أثناء الإحرام

السؤال: ما حكم مضغ العلك أثناء الإحرام؟ وهل يعد من الطيب؟

الجواب: لا بأس بمضغ العلك أثناء الإحرام، ولا يعد من الطيب.

## تبديل ثياب الإحرام قبل التحلل

**السؤال:** ما حكم تبديل ثياب الإحرام في اليوم الثامن والتاسع والعاشر قبل التحلل من الإحرام؟ وهل صحيح أن الحاج لا يبدل ملابسه أبداً حتى اليوم العاشر يوم العيد فيبقى بملابسه طيلة هذه المدة؟

**الجواب:** لا مانع من تغيير الملابس للمحرم سواء كان ذكراً أو أنثى، فإذا احتاج إلى تنظيف، أو أراد تغييره بأثقل منه إذا كان الجو بارداً، أو أخف منه إذا كان الجو حاراً، أو لأي سبب من الأسباب، فلا مانع من ذلك، وكذلك المرأة تلبس ما أريح لها على ألا تنتقب ولا تلبس القفازين، كما أنه لا مانع أيضاً من الاغتسال والتنظيف على ألا يأخذ شعراً أو ظفراً، ولا يدلك شعر رأسه دلماً يسقط معه شعر.



## لبس المحرم الجوارب

السؤال: ما حكم لبس الجوارب في العمرة علمًا بأنني كنت ألبسها منذ سنوات جهلاً بالحكم؟

الجواب: بالنسبة للرجل لا يجوز له لبسها؛ لأنها من المخيط وهو ممنوع من لبس المخيط، والجوارب في حكم الخف فلا يجوز لبسها، أما المرأة فلا بأس أن تلبس الجوارب كما تلبس الثياب، ولكن إذا لبسها الرجل جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه - إن شاء الله تعالى -، لقوله - سبحانه -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإن احتاج إلى لبس الجوارب لألم في قدمه أو ما أشبه ذلك، فله أن يلبسها ولا إثم عليه، وعليه أن يفدي فدية أذى وهو مخير بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، ومن باب أولى إذا لبسها عامداً من غير حاجة فهو آثم وعليه الكفارة.

## الاشتغال بالتجارة أثناء الحج

**السؤال:** هل يجوز للحاج أن يشتغل بالبيع والتجارة أثناء إحرامه، أو أن ذلك من الجدال الذي ينبغي أن يتجنبه الحاج؟

**الجواب:** لا مانع أن يشتغل الحاج بالبيع والشراء أثناء الإحرام، ولا يدخل ذلك في الجدال إلا إذا زاد الكلام وتطور بين البائع والمشتري ودخلت فيه الأيمان وما أشبهها من الكلام الذي لا يُحتاج إليه في العقد، والدليل على جواز ذلك قول الله - جل وعلا-: ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فالمراد بالفضل هنا التجارة في الحج، وترجم البخاري رحمه الله بهذا، ولكن الذي قدم لهذه العبادة العظيمة التي رُتبت عليها الأجر العظيمة عليه أن يتفرغ لهذا العمل الذي هو بصدده، ويسعى جاهداً إلى أن يكون حجه مبروراً؛ ليرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

## التكسب فيه الحج

السؤال: هل يجوز أن أذهب للحج بنية التكسب حيث إن معي حافلة وأعمل عليها في توصيل الحجاج وتنقلهم بين المناسك، وأكون مع ذلك محرماً؟ وهل تعتبر نيّتي سليمة علمًا أنه لو لم توجد الحافلة لم أحج تلك السنة؟

الجواب: لا مانع أن يتكسب الإنسان أثناء أداء المناسك وأن يعمل على هذه الحافلة وينقل الحجاج على أن يأتي بجميع أركان الحج وواجباته إلا ما عذر به النبي ﷺ أصحاب الأعدار؛ لأن صاحب الحافلة قد لا يتمكن من المبيت في المشاعر، فيكون حكمه حكم أصحاب الأعدار.

ولو أنه حج من أجل أن يتكسب أثناء حجه، ونوى الحج، فلا مانع من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فلا مانع من التكسب والتجارة في الحج. وقد ترجم الإمام البخاري على ذلك بقوله: «باب

التجارة أيام الموسم»<sup>(١)</sup>، لكن من تمحضت نفة لأداء هذا النسك وكان الباعث والناهز هو الحج وما ترتب عليه من أجر فهذا هو الكمال، وهو الأفضل، وإن أتى تبعًا لذلك شفة من أمور الدنيا فلا يضر.

(١) صحف البخاري (٢/١٨١).

## بم يصير الحاج متمتعاً؟

السؤال: أديتُ العمرة في عُرة شوال، فهل عليّ فدية  
إن حججتُ في السنة نفسها؟

الجواب: شوال من أشهر الحج، فأشهر الحج هي:  
شوال، ذو القعدة، عشر من ذي الحجة، فمن اعتمر في  
أشهر الحج، ثم أقام فلم يرجع إلى بلده حتى حجّ من  
عامه نفسه، فإنه حينئذٍ يكون متمتعاً وعليه هدي التمتع،  
فإذا اعتمر في أشهر الحج -وشوال منها-، ثم رجع إلى  
بلده انقطع التمتع.

## إذا حاضت المرأة بعد الدخول فيه النسك

السؤال: إذا دخلت المرأة في الحج قارئةً ثم حاضت هل تحل من إحرامها أو ماذا تفعل؟

الجواب: تبقى محرمة كما فعلت عائشة رضي الله عنها، حين أهلت ثم حاضت، فلما ضاق الوقت أدخلت الحج على العمرة<sup>(١)</sup>، فصارت قارئة، ولا تحل حتى تطهر ثم تطوف بالبيت بعد بقية المناسك.

(١) تقدم (ص: ٦٣)، وقد جاء ذلك في أحاديث، منها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» تقدم تخريجه (ص: ٣٣) حاشية رقم (٢).

## طواف القدوم

السؤال: ما طواف القدوم؟

الجواب: إذا قدم الحاج إلى مكة فإنه لا يخلو إما أن يكون متمتعاً، وحينئذٍ يبدأ بطواف العمرة وسعيها ثم يتحلل منها، وإما أن يكون قارناً أو مفرداً، فإن كان في سعة من وقته يستحب له أن يطوف للقدوم كما فعل النبي ﷺ، وهذا هو الطواف الذي يسميه أهل العلم طواف القدوم، ثم إن سعى بعده سعي الحج أجزأه عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإن لم يسع بعده لزمه السعي بعد طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج.

وإنما جوّز العلماء تقديم السعي على طواف الإفاضة؛ لأن السعي في هذه الصورة وقع بعد طواف القدوم وهم يشترطون للسعي أن يتقدمه طواف ولو مسنوناً، وقد تحقق هذا الشرط.

## إذا حاضت المرأة أثناء الطواف

السؤال: امرأة حجّت في العام الماضي وفي نهاية الطواف أحسّت ببلل، فلما تفقدت رأت قطرات من دم الحيض، فأكملت الطواف ثم سعت، فلما طهرت عادت للحرم وطافت ولم تسع علمًا بأنها من أهل مكة، فهل حجها صحيح أو عليها شيء؟

الجواب: إذا كان الإحساس بهذا البلل بعد نهاية الطواف فالأصل الطهارة، وحيثُ فطوافها صحيح، وسعيها صحيح؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

وإذا كان إحساسها بهذا البلل واطلاعها عليه وتأكدها منه في أثناء الطواف فالطواف باطل، وجمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح ولو مسنونًا، فعليها أن تعيد الطواف وتعيد السعي أيضًا.



## النوم أثناء الطواف

السؤال: بدأت طواف العمرة وأنا في العربة، وفي أثناء طوافي أخذني النوم، ولم أستيقظ إلا عند نهاية الشوط السابع، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: النوم من نواقض الوضوء، والشخص في العربة يكون متمكناً، وقد يخرج منه الشيء وهو لا يشعر، فمثل هذا المقدار من النوم الذي استوعب الطواف كله ناقض للوضوء، والطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه أن يعيد الطواف.

## من لم يسع للعمرة

السؤال: حججت متمتعا قبل خمس سنين، فلما قدمت مكة طُفت طوافا كاملا ولم أسع إلا شوطا أو شوطين لاعتلال صحتي، لكنني أتممت بقية مناسك الحج، فماذا عليّ؟

الجواب: المتمتع إذا جاء إلى مكة فعليه أن يطوف ويسعى للعمرة، ثم يتحلل منها التحلل التام، ثم في يوم التروية يُحرم بالحج.

لكن هذا السائل لم يأت بسعي العمرة، بل أتى بالطواف فقط، وعلى هذا لو كان سؤاله في وقته ل قيل له: عليك أن تسعى، ثم تُقصر، ثم تحل التحلل الكامل، لكنه بعد أن انتهى الحج سأل، وحينئذ لا يمكن التصحيح، وفي هذه الصورة دخلت عمرته في حجه فصار قارنا، ويُصحح حجه على هذه الكيفية، ويلزمه هدي المتمتع والقِران ولا شيء عليه، كالمراة التي تُحرم بالعمرة متمتعةً بها إلى الحج، ثم تحيض، فلا تتمكن من أداء

عمرتها قبل يوم عرفة، فتدخل الحج على العمرة كما  
صنعت عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.



(١) تقدم (ص: ٦٣).

## البداءة بالسعفة ففة ءور وإكماله ففة ءور آءر

السؤال: عءءما ءءءت السنة الماضفة ءءلت بعض أشواط السعفة فف ءور؁ والبعض الآخر فف ءور آءر؁ فهل التءقل بفن الأءوار ففءع السعفة؟

الءواب: مثل هذا لا ففءع التءابع؛ لأنه فففرف.

## السعي بدون وضوء

السؤال: ما حكم السعي بدون وضوء؟

الجواب: السعي لا يشترط له طهارة فيصح بغير

وضوء.

## بقاء المتمتع بملابس الإحرام بعد العمرة إلى

### التحلل من الحج

السؤال: حججت متمتعاً وبعد العمرة تحللت وقصرت شعري، إلا أنني بقيت بملابس الإحرام، وذلك لقرب ذهابنا إلى عرفة للوقوف، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: لا مانع من أن يستمر المتمتع بثياب الإحرام ما لم يتعبد بهذا، فإذا طاف وسعى وقصّر وهو متمتع فقد حل من عمرته سواء خلع ثياب الإحرام ولبس ثيابه المعتادة أم لم يخلعها، ولكن لا يتعبد ببقائه في ثياب إحرامه من غير فصل بين الحج والعمرة؛ لأن المتمتع شأنه التحلل بين الحج والعمرة.

## تكرار العمرة فيه سفرة واحدة

السؤال: ما حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة  
لاسيما في أوقات الزحام الشديد كرمضان وأيام الحج؟

الجواب: أهل العلم يختلفون فيمن يكرر العمرة في  
سفرة واحدة منهم من يمنع ذلك؛ لأن النبي ﷺ ما اعتمر  
في أي سفرة من سفراته إلا مرة واحدة، ولأنه لم يرد في  
تكرار العمرة دليل، ومنهم من يحدد ويقول: إذا مضى  
شهر أو إذا اسودّ شعره أو ما أشبه ذلك من التحديدات،  
فإنه لا مانع من تكرار العمرة، لما جاء من الحث عليها:  
«تابعوا بين الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>، و«العمرة إلى العمرة كفارة  
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>، وعائشة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠)،  
عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن  
مسعود»، وأخرجه النسائي في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة  
(٢٦٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ابن ماجه، كتب الحج، باب فضل  
الحج والعمرة (٢٨٨٧)، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم،  
كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اعتمرت فف سفره مرطفن: العمرة اللف مع حفتها والعمرة الأخرى بعد ذلك، وانتظرها النبف ﷺ وحبس الناس من أجلها، لكن مع ذلك فنبغف أن فلاحظ الإنسان ألا فضع ما هو أفضل منها، وألا ففسبب فف أذى ففره، أو تأذفه هو، فالمسألة ففحتاج إلى موازنة بفن مصالء ومفاسء، وفافضل ومفضول، وما أشبه ذلك.



## أركان الحج

السؤال: ما أركان الحج للمقيم في مكة؟

الجواب: من أنشأ حجه من مكة فإنه يحرم من مكة، وهذا هو الركن الأول من أركان الحج، ولا يلزمه عند الإحرام أن يخرج إلى الحل؛ لأنه سوف يجمع بين الحل والحرم عند خروجه إلى عرفة في اليوم التاسع، والأولى أن يحرم يوم التروية.

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلي كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية ركعتين، كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup>، فإذا صلى صلاة الصبح وطلعت الشمس دفع إلى عرفة، والوقوف بعرفة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى (١٠٨٢)، مسلم، كتاب الحج، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعندهما أيضاً من حديث ابن مسعود وحارثة بن وهب رضي الله عنهما، وأما ذكر صلاته (صلى الله عليه وسلم) بمنى خمس صلوات كل صلاة في وقتها فهو ضمن حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

هو الركن الثاني، والركن الثالث طواف الإفافة، والركن الرابع السعي، هذه أركان الحج الأربعة وهي أركان الحج للمفرد ولغيره، ويختلف المفرد عن المتمتع بأن المتمتع يأتي بعمرة في أشهر الحج قبل حجه، ثم يحج من عامه هذا ويذبح الهدي. وأما القارن فلا يختلف حجه في الصورة عن حج المفرد إلا أنه يلزمه دم.

## معناه حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»

السؤال: قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»، هل يُفهم منه الوجوب في جميع أفعاله في الحج؟

الجواب: أفعال النبي ﷺ في الحج متفاوتة من حيث الأحكام، وقول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، فكما أن الصلاة مشتملة على أقوال وأفعال متعددة، فالحج كذلك مشتمل على أقوال وأفعال متعددة، ويجمعها أن هذه الأفعال كلها مطلوبة؛ فمنها ما طلبه أشد وتركه مؤثر كالأركان، وهي التي لا بد من فعلها ولم يُعذر فيها أحد، ومنها ما طلبه متأكد لكنه يُجبر، وهو الذي حصل الاستئذان منه ﷺ في تركه فأذن، ومنها ما طلبه أقل وهو

(١) تقدم تحريجه (ص: ٤٩)

(٢) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

السنن، فهي مراتب:

**المرتبة الأولى:** الأركان؛ هذه لا يُعذر فيها أحد، ولم يحصل أن أحداً اعتذر من النبي ﷺ فيها فعذره.

**المرتبة الثانية:** الواجبات؛ هي التي قَبِلَ النبي ﷺ فيها أعذار المعتذرين؛ لأنها لو كانت أركاناً لما قَبِلَ فيها العذر، ولو كانت سُنناً لما احتاجت إلى عذر.

**المرتبة الثالثة:** التي هي أقل المراتب: السنن، فهي مطلوبة، وهي من الاقتداء به ﷺ، لكنها لا تحتاج إلى عذر، ومن تركها فلا شيء عليه، ومن فعلها فهو الأكمل.

## من نسيه التقصير أو الحلق بعد عمرة التمتع

السؤال: إذا نسي المتمتع أن يأخذ من رأسه فتحلل ثم أدركه الحج فأحرم به ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يأخذ من شعره بعد العمرة فماذا يصنع؟

الجواب: إذا طاف المعتمر وسعى وبقي عليه حلق رأسه وتحلل قبل الحلق ثم أحرم بالحج بعد ذلك، فإنه تلزمه فدية ترك النسك - وهو الحلق أو التقصير - والفدية دم؛ لأنه واجب من واجبات النسك.

## الخروج من عرفة والرجوع إليها قبل الغروب

السؤال: من خرج من عرفة ليحضر الغداء، ورجع إليها بعد صلاة العصر بمدة، هل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمه شيء؛ لأنه وُجد بعرفة في وقت الوقوف، فلا شيء عليه.

## من فاته الوقوف بعرفة نهاراً

**السؤال:** من غابت عليه شمس يوم عرفة وهو لم يصل بعد إلى عرفة، هل يكون بذلك قد انقطع حجه؟ وماذا عليه أن يفعل؟

**الجواب:** الوقوف بعرفة يستمر إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، كما في حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته»<sup>(١)</sup>، فإذا غربت الشمس ووقف بعد الغروب، ثم انصرف إلى مزدلفة، أجزأه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، النسائي في الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٣٩)، ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦).

## المفاضلة بين التلبية والتكبير بعد الصلوات

### المفروضة يوم عرفة

السؤال: هل التلبية بعد الصلوات المكتوبة للحاج في يوم عرفة أفضل أو التكبير؟

الجواب: أما التلبية فيلزمها الحاج إلى أن ينتهي وقتها بالرمي؛ لحديث: «ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>، وهذا ليس مخصوصًا بأدبار الصلوات المفروضة، بل يفعله الحاج في جميع الأوقات، وكذلك التكبير في هذه الأيام، فإذا رمى جمرة العقبة دخل وقت التكبير الذي يسميه العلماء المقيد في أدبار الصلوات فهو يبدأ من ظهر يوم النحر إذا انتهى وقت التلبية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداد في الحج (١٥٤٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.



## تأخير صلاتي المغرب والعشاء ليلة جمع

السؤال: أفضنا من عرفات ماشين على الأقدام، ومع شدة الزحام وبسبب البحث عن مكان مناسب تأخرنا في أداء الصلاة حتى وجدنا مكاناً يتسع لنا، فلم نوّد صلاة المغرب والعشاء إلا الساعة الواحدة والرابع ليلاً، فهل تصح صلاتنا؟

الجواب: الصلاة المجموعة مثل الصلاة بعرفة ومزدلفة، يمتد وقتها إلى آخر وقت الثانية، وآخر وقت صلاة العشاء على القول المرجح يمتد إلى نصف الليل لما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»<sup>(١)</sup>، وكثير من أهل العلم يرون امتداد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعلى هذا القول فصلاّتهم صحيحة، أما في وقت السعة والإمكان فلا يجوز تأخير صلاة العشاء عن نصف الليل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، أحمد (٦٩٦٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

## تغطية المحرم النائم رأسه، وإنكار ذلك عليه

السؤال: أرى بعض الناس أثناء التقلب في النوم ليلة المزدلفة يغطون رؤوسهم، فهل عليهم شيء في ذلك؟ وهل يلزمني أن أتعاهدهم وأزيل الغطاء من رؤوسهم مع كثرتهم؟

الجواب: النائم مرفوع عنه القلم، فهو غير مكلف، فإذا غطى رأسه من غير أن يشعر فلا شيء عليه، ومع ذلك يبقى أنه منكر ينبه عليه إذا لم يشق ذلك عليه، وأما إذا كثر في الناس وشق إنكاره، فإن المشقة تجلب التيسير، فيكون مما عمت به البلوى، وأيضاً القرب من الناس أثناء النوم قد يجر إلى أشياء لا تحمد، فمن هذه الحثية الأولى ألا يقرب من النائم إلا إذا انكشفت عورته مثلاً فيغطيه أو ينبهه بطريقة مناسبة.

## من يجوز له الانصراف من مزدلفة قبل الفجر

السؤال: ما الأعذار التي تبيح للحاج أن ينصرف من مزدلفة قبل الناس؟

الجواب: الأعذار المبيحة هي: كونه من الضعفة ككبير سن، أو امرأة تخشى على نفسها، أو صغير، أو معه ضعفة.

## ترك المبيت بمزدلفة لعذر

السؤال: حصل لنا في حجة ماضية أننا لم نستطع الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام، فبات بعضنا في الحافلات ولم نتمكن من الوصول إلى المزدلفة إلا قريباً من الفجر، فأكملنا المسير إلى منى، فهل فعلنا هذا صحيح؟

الجواب: المبيت في مزدلفة ليلة جمع واجب من واجبات الحج، فمن استطاعه وفرَّط فيه لزمه ما يلزم من ترك الواجب، لكن إذا عجز عنه - كما في السؤال - بسبب الزحام فبات بعضهم في الحافلات خارج مزدلفة، وبعضهم لم يتمكن من الوصول لمزدلفة إلا قريباً من الفجر، أجزأهم ذلك ولا شيء عليهم، فعلى الإنسان أن يتقي الله قدر استطاعته، فإذا فعل ما يقدر عليه فقد أدى ما عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

## التقاط الحصى من مزدلفة

السؤال: من أين يكون التقاط الحصى لرمي جمرة العقبة؟ وهل ما يفعله الناس من جمعهم للحصى من مزدلفة هو السنة؟

الجواب: التقاط الحصى يكون من أي مكان، وليس له مكان محدد، لكن باعتبار الحاج موجوداً في مزدلفة وتكثر فيها الحصى، وباعتبار سعة وقته في الليل وضيقه صبيحة اليوم التالي، يكون التقاطه من مزدلفة أرفق به، وإلا فليس لالتقاطه مكان محدد.

## وقت رمي الجمار يوم النحر

السؤال: وصلنا من المزدلفة إلى منى متعبين واختلفنا فمننا من يقول: لا بد أن نبادر بالرمي، ومنا من يقول: نرتاح أولاً ثم نرمي ولو بعد العصر. فما هو آخر وقت يمتد إليه رمي جمرة العقبة يوم العيد؟

الجواب: رمي الجمرة يوم العيد هو تحية منى، فالأولى أن يبدأ به كما فعل النبي ﷺ فهو أول ما بدأ به عند وصوله منى، لكن إذا كان الإنسان متعباً فلا مانع من أن يؤخره إلى ما قبل غروب الشمس عند أكثر أهل العلم، وبعضهم يرى جواز الرمي بالليل، فإذا شق عليه الرمي بالنهار وأخره إلى الليل صح رميه.

## ما يوم الحج الأكبر؟

السؤال: ما يوم الحج الأكبر المذكور في سورة

التوبة؟

الجواب: أكثر أهل العلم على أنه يوم النحر؛ لأن فيه

أكثر أعمال الحج، ومنهم من يقول: هو يوم عرفة.

## طواف الإفاضة

السؤال: حججتُ ولم أطف طواف الإفاضة جهلاً مني، فما المطلوب مني الآن؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط بأي حال من الأحوال، فلا بد أن يأتي الحاج به، ولو سافر إلى بلده عليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة، وعلى قول من لا يصحح السعي إلا بعد طواف ولو مسنوناً: عليه أن يعيد السعي أيضاً فيأتي بالطواف والسعي، وإذا ارتكب شيئاً من المحظورات وهو يعرف أنها ممنوعة فإنه يلزمه مع الطواف الفدية.



## هل ذبح الهدى من أسباب التحلل؟

السؤال: هل يكفي حلق الرأس وذبح الهدى يوم النحر للتحلل من الإحرام ولبس الثياب؟

الجواب: ذبح الهدى ليس من أسباب التحلل، وعلى القول المرجح أنه لا بد للتحلل من فعل اثنين من ثلاثة، وهذه الثلاثة هي: الرمي، والطواف، والحلق، فيرمي مع الحلق، أو يطوف مع الحلق، أو يرمي مع الطواف، وليس ذبح الهدى من أسباب التحلل.

## صلاة العيد والجمعة للحاج

السؤال: هل على الحاج صلاة عيد وجمعة أو تصلى الجمعة ظهراً مقصورة؟ وهل يقصر أهل مكة الصلوات بالمشاعر؟

الجواب: النبي ﷺ حج وصادف يوم عرفة يوم جمعة، ولم يصل الجمعة، بل صلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا<sup>(١)</sup>، وكذلك لم يصل صلاة العيد، فالحاج ليس عليه جمعة ولا عيد اقتداء بالنبي ﷺ، وأما قصر حج مكة الصلوات، فالخلاف بين أهل العلم، هل القصر في منى، والجمع بعرفة ومزدلفة من أجل النسك فيشمل أهل مكة، أو من أجل السفر فلا يشملهم؟ فمن أهل العلم من يقول: إن القصر للنسك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لما صلى جمعاً بعرفة ومزدلفة، أو قصرًا

(١) ورد ذكر صلاته يوم عرفة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨)، ومما لا يختلف فيه أحد أن وقوفه ﷺ وافق الجمعة. كما ورد عند البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بمنى أنه أمر أهل مكة بالإتمام كما فعل ذلك حينما صلى في المسجد يوم فتح مكة فقد قال هناك: «أتموا فإننا قومٌ سَفْرٌ»<sup>(١)</sup> وحينئذٍ يشمل أهل مكة وغيرهم، ومنهم من يقول: إنه للسفر، ويجيبون عن هذا الاستدلال بأنه قد تم التنبيه الذي تقوم به الحجة في مناسبة يوم الفتح ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥١٧)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام (١٩)، موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

## تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية ذي الحجة

السؤال: ما صحة ما يقوله البعض من جواز تأخير

طواف الإفاضة إلى نهاية شهر ذي الحجة؟

الجواب: هذا قول جمهور أهل العلم، أنه لا نهاية لوقت طواف الإفاضة، فيبقى الحاج متلبساً بالإحرام، وإن تحلل التحلل الأول فيمتنع من النساء ويبقى متلبساً بنفسه ولا يتحلل التحلل الثاني إلا بعد أن يطوف ولو طالت المدة، لكن الأولى والأحوط للحاج أن يبرأ من عهدة الواجب بأقرب وقت؛ لأنه أبرأ وأسلم، فهو لا يدري ما يعتريه.

## جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

**السؤال:** حججت هذا العام أنا وزوجي وكان في الحملة من طلبة العلم من قال: إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع ويكون طوافاً واحداً فأخذنا بالرخصة دون عذر، فما الواجب علينا؟

**الجواب:** طواف الإفاضة من أعمال يوم النحر، وليس له وقت محدد، ولو أُخِّر إلى اليوم الثاني أو الثالث أو بعد ذلك حتى يخف الناس ويقل الزحام، فطافوا طواف الإفاضة، ثم بعد ذلك غادروا مكة أجزأهم ذلك عن طواف الوداع؛ لقاعدة التداخل وهي: أنه إذا وجد عبادتان من جنس واحد وليست إحداهما مقضية والأخرى مؤداة فإن الصغرى تدخل في الكبرى، على أنه يجب أن تكون النية للإفاضة، ويدخل فيه الوداع، كمن جاء والإمام راعٍ، فإنه يكبر للإحرام ويهوي للركوع وتدخل تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام.

## طواف الإفاضة للحائض إذا خشيت ذهاب الرفقة

**السؤال:** إذا خشيت المرأة الحائض ذهاب الرفقة وغلب على ظنها أنهم لا ينتظرونها، وقد يترتب على قعودها بانتظار الطهر ضرر بالغ، فهل لها أن تطوف بالبيت وهي حائض؟

**الجواب:** ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»<sup>(١)</sup> وثبت عنه ﷺ أنه قال لصفية رضي الله عنها: «عَقَرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا»<sup>(٢)</sup> فدل على أن الحائض تحبس الرفقة، ولو كان لها رخصة أن تطوف على حالها وتتحفظ كما قرر ذلك شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> رحمه الله لبيته النبي ﷺ، ولما أخره؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان،



(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣) حاشية رقم ١٠٠  
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج... (١٥٦١)، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها.  
 (٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٠).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا» دليل على أن الحائض تحبس الرفقة، فيلزمها البقاء حتى تطهر، ثم تطوف.

## تأخر الوكيل فيه ذبح الهدية

السؤال: إذا وُكِّلت إحدى الجمعيات بذبح الهدية، فتأخروا في ذبحه، فما الذي يترتب علي؟ وهل يجب أن أبقى على إحرامي حتى أتأكد أنهم ذبحوه؟

الجواب: إذا وُكِّل غيره في الذبح وتأخر الذابح، فلا يخلو من أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يؤخره عن اليوم الأول، أو الثاني ويذبح في الثالث أو الرابع، فهذا لا شيء عليه.

**الأمر الثاني:** أن يؤخر الذبح عن أيام الذبح الأربعة، فهذا خلل كبير، فإن كان الوكيل ثقة تبرأ الذمة بتوكيله ثم تأخر من غير تفريط فهذا لا شيء فيه أيضاً، وعلى الوكيل أن يتقي الله - جل وعلا - فيمن وُكِّله، وأن ينفذ ما وُكِّل إليه على ما تبرأ به ذمة الموكل، وذمة الوكيل.

أما البقاء على الإحرام حتى يتأكد من ذبح الهدية، فإن الذبح ليس من أسباب التحلل، فلا يترتب عليه



تحلل، وإنما التحلل يكون إذا فعل اثنين من ثلاثة: رمي  
الجمرة، وحلق الشعر، والطواف بالبيت، فإذا فعل اثنين  
من هذه الثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول.

## بم يحصل التحلل للمتمتع؟

السؤال: متى يتحلل المتمتع في الحج؟

الجواب: المتمتع الذي يحرم بعمره مستقلة كاملة الأركان، إذا وصل إلى البيت طاف وسعى ثم قصر من شعره ثم لبس ثيابه وحل الحل كله، ثم يحرم يوم التروية بالحج، ثم يخرج إلى منى يصلي بها الصلوات الخمس إلى فجر يوم عرفة، ثم يدفع إلى عرفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، ثم يدفع بعد ذلك إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إذا أتى منى رمى جمرة العقبة وحلق رأسه وحينئذ يتحلل التحلل الأول، ثم يبقى عليه التحلل الثاني بإضافة العمل الثالث الذي هو طواف الإفاضة، فإذا طاف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء.

فالتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، والتحلل الثاني يحصل بفعل الثلاثة كلها، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، أما الذبح فلا دخل له في التحلل عند أكثر أهل العلم، مع أنه ملاحظ

عند التحلل في النصوص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحلق الرأس مرتب على بلوغ الهدي محله، فمن أهل العلم من يرى أن الذبح له دخل في التحلل، لكن الأكثر على أن التحلل يحصل بالثلاثة التي هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وليس ذبح الهدي منها.

## بأفء شفةء فكون الهدفء ففء الحج؟

السؤال: بأفء شفةء فكون الهدفء ففء الحج؟

الجواب: الهدفء ومثله الأضحفة والعقفة لا فكون إلا من بهفمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، ولا فجزئ بففرها.

## وقت ذبح الهدى

السؤال: إلى متى يستمر ذبح الهدى في الحج؟

الجواب: يستمر وقت ذبح الهدى ومثله الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، فيكون الذبح في يوم العيد وثلاثة الأيام التي هي أيام التشريق بعده، وإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق انتهى وقت الذبح.

## جمع نية الهدي والأضحية فيه ذبح الهدي

السؤال: هل يستحب للحاج أن ينوي بالهدي الهدي والأضحية معاً بحيث ينال أجرهما في آن واحد؟

الجواب: إذا كان الهدي تطوعاً فلا مانع من أن يُدخِل الأضحية في الهدي؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فلا مانع من دخول إحداهما في الأخرى، لكن لو كان الهدي واجباً لما دخلت فيه الأضحية؛ لأنها سنة مؤكدة مقصودة لذاتها، فتُفرد عن الواجب في هذه الحال.

## امتناع من أراد الهدية من أخذ شعره وأظفاره

### ففي عشر ذي الحجة

السؤال: من أراد الهدية هل يمتنع في عشر ذي الحجة من الأخذ من أظفاره وشعره كما يفعل من أراد الأضحية؟

الجواب: هذا خاص بالأضحية، فلا يمتنع إلا إذا أحرم بالحج، أما مجرد الهدية سواء كان هدي متعة أو قران، أو هدي تطوع، فإنه لا يمتنع بسبب ذلك من أخذ أظفاره وشعره، وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من المدينة ولا يمنعه بعثه بالهدي من أن يزاول ما كان يفعله قبل ذلك من أخذ الشعر والظفر وما أشبهه<sup>(١)</sup>.



(١) سيأتي تخريجه (ص: ١٢٩).

## الحاج إذا وكل أهله بذبح الأضحية فهل يمسك

### عن أخذ شعره؟

السؤال: وكَّلت أهلي بذبح الأضحية ودفعت لهم قيمتها وخرجت للحج، فهل يجب أن أمتنع من حلق شعري وأخذ شيء من بشرتي حتى يتم ذبحها في ثاني أيام العيد؟

الجواب: نعم، يلزمك أن تمتنع من حلق الشعر وأخذ شيء من البشرة حتى تُذبح أضحيتك، يستثنى من ذلك ما يعارض هذا الواجب من واجب حلق الشعر أو تقصيره بالنسبة للمعتمر، فإذا تمتع الحاج وتلبس بالعمرة ثم طاف وسعى عليه أن يقصر أو يحلق ولو كان مريدًا للتضحية؛ لأن هذا واجب وذاك واجب، لكن الحلق للعمرة أخص في هذا المقام، وما عدا ذلك يبقى على الأصل، ويمسك عنه.



## معنى إشعار الهدى وتقليده

السؤال: قرأت في كتب الفقه أنّ من السنة أن يشعر الهدى ويقلده، فما معنى ذلك؟

الجواب: إشعار الهدى أن تُضرب صفحة السنام من الإبل حتى يسيل منها الدم، هذا الإشعار، وأما التقليد فإنه يكون للغنم بأن يربط فيها ما يدل على أنها هدي فتقلد بقطعة من الثياب أو بنعلين أو ما أشبه ذلك، وعائشة رضي الله عنها تقول: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليهم ما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس»<sup>(١)</sup>.

والإشعار والتقليد من أجل أن يعرفها من رآها، فيعلم أنها هدي، فلا يتعرض لها بسوء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٥٥٦٦)، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم... (١٣٢١)، عن عائشة رضي الله عنها.

## المبيت فيه منه

السؤال: أحج مع الحملة وأنا سائق الحافلة فيها، وأكون في ليالي منى مشغلاً بنقل الحجاج من أصحاب الحملة من منى إلى الجمرات وإلى الحرم، ولا أعود للمخيم إلا بعد صلاة الفجر حيث أصلي وأنام إلى الظهر، فهل يسقط عني المبيت بمنى؟ وهل علي شيء؟

الجواب: سائق الباص الذي ينقل الحجاج، والحجاج بحاجة إليه، حكمه حكم أهل الأعدار من الرعاة والسقاة، يسقط عنه المبيت إلا إذا حصلت له فرصة وتمكن منه، وإلا فالأصل أنه معذور مادام يقوم بما يحتاجه الحجاج.

## المقدار الواجب فيه المبيت

السؤال: في أيام التشريق كان سكننا في العزيزية، وكنا بعد تناول وجبة العشاء نذهب إلى منى فنصل إليها عند الساعة الثانية عشرة والنصف، فبيت عند جسر الجمرات إلى قبيل الفجر، ثم نعود ونصلي الفجر مع الحملة في السكن، فهل فعلنا هذا صحيح؟ وهل يلزم أن نمضي الليل كله في منى؟

الجواب: المبيت الواجب بمنى يحصل بغالب الليل، أي: أكثر من نصفه؛ لأنه به يتحقق اسم المبيت، فإن الإنسان إذا فعل أكثر الشيء صح أن يقال: إنه فعله، وغالب الشيء يأخذ حكم كله، أما المبيت في الطرقات وعند الجسر -على ما ذكر السائل- ففيه تعريض النفس للخطر وبه يتأذى الحاج ويؤذي غيره، فإذا وجدت المشقة ولم يكن له مكان مناسب للمبيت فإنه حينئذ يعذر، لكن إذا تيسر له ذلك وبات عند الجسر ولا ضرر عليه ولم يؤذ أحداً ففعلهم -إن شاء الله- صحيح على

أن فمكثوا غالب اللفل؁ وإذا مُنعوا من الدخول إلى منى لزحام ونحوه وقد بذلوا السبب ففعدرون بهذا.

### ترك كبار السن والمرضى المبيت بمنى

السؤال: ما حكم إقامة كبار السن والمرضى ومن معهم فف سكن بالقرب من منى بالعزفزة تحدفداً أيام العفد والتشرفق خلال حجهم؟

الجواب: المبيت بمنى لفالل التشرفق واجب من واجبات الحج؁ فلزف كل حاج إلا أهل الأعذار؁ ومن لا ففد مكاناً فف منى فإنه فرخص له أن ففبت بفرها؁ وكبار السن والمرضى إذا كان فشق ففهم الحضور إلى منى والوصول إليها ففهم كأصحاب الأعذار؁ فعدرون ولا شفاء ففهم؁ وبالنسبة لمن ففدمهم إذا كان لا ففمكن بعد خدمتهم من الذهاب إلى محل المفبت فإنه ففأخذ حكمهم.

## صفة رمي الوكيل الجمار

السؤال: إذا وُكِّلت بالرمي عن والدتي فهل أرمي الصغرى لي ولوالدتي ثم الوسطى ثم الكبرى كذلك؟

الجواب: الأحوط أن ترمي عن نفسك الثلاث؛ للخروج من الخلاف، فترمي الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن نفسك، ثم تعود لترمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن موكلك، سواء كان الموكل أمك أو غيرها، هذا هو الأحوط، لكن إذا وجدت مشقة شديدة، وخشيت على نفسك، وترخصت وأخذت بالقول الثاني، أرجو ألا يكون هناك حرج - إن شاء الله تعالى -، والمشقة تجلب التيسير.

## حجم حصء الجمار

السؤال: الاختلاف في أحجام الحصى التي أرمي بها هل يؤثر على الرمي حيث إنني لا أتمكن من إيجاد حصى بالحجم الواحد؟

الجواب: الاختلاف في الحجم لا بد أن يحصل؛ لأن هذا الحصى لا ينتج في مصنع محدد المقدار من الوزن والحجم، وإنما يؤخذ من الأرض مما تناثر، فيكون فيه القدر المطلوب وفيه الأكبر قليلاً، وفيه الأصغر قليلاً، فلا يمنع ذلك - إن شاء الله تعالى -، والذي يُمنع منه هو الغلو والمبالغة في تكبير الحصى، والنبى ﷺ لما التقط له الحصى رفعه في كفه وقال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١)</sup>، وهو قريب من حجم حب البندق، ولو زاد قليلاً أو نقص قليلاً بحيث لا يخرج عن كونه حصى وكان قريباً من المشروع، لا يؤثر - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧)، أحمد

(٣٢٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## توكيل المرأة فيه رمي الجمار خشية الزحام

السؤال: هل للمرأة أن توكل في الرمي لمجرد خشية الزحام قبل أن ترسل من يتأكد من وجود الزحمة حقيقة؟

الجواب: الحكم مبني على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن وجود الزحام الذي يشق على المرأة مشقة شديدة أو على الرجل الكبير أو على من في حكمهما فإنه يوكل، وإلا فالأصل أن العبادة تلزم المكلف، ولا يجوز له أن يوكل غيره حتى يعجز أو يكون في حكم العاجز.

## رمي الجمار قبل الزوال خشية فوات الرحلة

السؤال: هل يجوز الرمي قبل الزوال من اليوم الثاني

عشر لمن تفوته رحلة الطائفة إذا انتظر الزوال؟

الجواب: لا يجوز أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحنون الزوال، وكان يحبسهم إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس رموا، ولو كان في ذلك رخصة لما حبس النبي ﷺ صحابته إلى أن تزول الشمس، مع المشقة البينة عليهم، فالواجب الانتظار إلى الزوال فإذا زالت الشمس رمى.

والزوال هو أن تميل الشمس عن كبد السماء ويدخل بذلك وقت الظهر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الظهر علمنا أن الشمس قد زالت.



## المفاضلة بين التعجل والتأخر

السؤال: أيهما أفضل: التعجل أم التأخر؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ أنه تأخر إلى اليوم الثالث عشر، حتى زالت الشمس ورمى الجمار، ثم خرج من منى ﷺ، أما بالنسبة للآية: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فليس فيها ما يدل على تفضيل التعجل أو التأخر، وإنما فيها أن من اتقى الله - جل وعلا - يرتفع عنه الإثم، سواء تعجل أو تأخر، فيكون معنى الآية: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، فليس فيها دليل على أفضلية التعجل أو التأخر؛ لأن القيد المتعقب للأمرين «لمن اتقى» يتجه إليهما معاً، فالتقوى مطلوبة ممن تعجل أو من تأخر، وأفضلية التأخر على التعجل إنما تؤخذ من دليل آخر وهو فعل النبي ﷺ، لا من هذه الآية.

## تقديم طواف الوداع على رمي الجمار

السؤال: هل يصح أن أقدم طواف الوداع على رمي الجمار إذا كنت لن أعود للحرم وإنما سأبيت بمنى وأرمي الجمار ثم أسافر إلى بلدي من منى دون الرجوع للحرم؟

الجواب: لا يصح طواف الوداع في هذه الصورة؛ لأن المفترض أن يجعل الحاج آخر عهده بالبيت، وإذا بقي شيء من الأنسك -ورمي الجمار نسك- فإنه لا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت، وإنما جعل آخر عهده بالرمي في منى، وحينئذٍ عليه أن يعيد الوداع إذا فعل ذلك.

## البقاء فيه مكة بعد أداء طواف الوداع

السؤال: هل يلزم الحاج أن يغادر مكة فور انتهائه من طواف الوداع؟ وماذا لو بدا له أن يبيت بمكة وأن يؤجل السفر إلى اليوم التالي؟

الجواب: مقتضى أمره ﷺ بأن يُجعل آخر العهد بالبيت أن يعقب طواف الوداع السفر إلى بلده<sup>(١)</sup>، فإذا اشتغل بشيء من مقتضيات السفر، أو انتظر رفقته، فلا مانع. أما أن يطوف للوداع ثم ينام أو يجلس إلى الغد فإنه حينئذ يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

(١) قال ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨).

## تأخير بعض المناسك عن أيام التشريق

**السؤال:** هل يجوز تأخير طواف القدوم والسعي وطواف الإفاضة وطواف الوداع إلى ما بعد أيام التشريق؟

**الجواب:** أولاً طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن سنة فإذا لم يطف للقدوم ولم يسع بعده وأخر الطواف لا يلزمه إلا طواف واحد - وهو طواف الإفاضة - وسعي واحد، سواء كان مفرداً أو قارناً، فإذا أخره إلى ما بعد أيام التشريق، إلى فراغه من الحج وقرب سفره إلى بلده فإن هذا يجزئُه عن طواف الوداع، أما إذا كان متمتعاً فلا بد أن يطوف ويسعى للعمرة، ولا يسمى طواف قدوم، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل من العمرة، ثم يحرم بالحج، ويلزمه بعد ذلك طواف وسعي للحج، فإذا أخرج الطواف والسعي إلى وقت الخروج من مكة بعد تمام نسكه فإنه يجزئُه عن طواف الوداع.

## ترك المريض طواف الوداع

السؤال: رجل ترك طواف الوداع بسبب أنه مريض وكبير في السن فماذا يجب عليه؟

الجواب: طواف الوداع بالنسبة للحج واجب من واجباته لا يجوز للآفاقي أن ينفر بعد حجه حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط، وقد رُخص للحائض والنفساء فيترك هذا الطواف ومن عداهما يبقى على الأصل، يلزمه أن يطوف ولو محمولاً، وإذا عجز عن ذلك فإنه حينئذ يجبر ذلك بدم كما قال جمهور أهل العلم عملاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً»<sup>(١)</sup>. والسائل ترك واجباً فيلزمه حينئذ أن يجبره بدم.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠١).



## طواف الوداع

**السؤال:** هل طواف الوداع من مناسك الحج، أو أنه واجب على مَنْ أراد الخروج من مكة، كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم؟

**الجواب:** طواف الوداع ليس من مناسك الحج، لكن من أراد أن يَنْفِرَ من الحجّاج فليكن آخر عهده بالبيت طوافاً، فلو عزم على الإقامة بمكة ولم يرجع إلى بلده أو لم يسافر، فإنه حينئذٍ لا يلزمه طواف وداع، وهذا ظاهر من اسمه «الوداع»، فالذي يُودَّع هو الذي يريد الانتقال، أما من يريد البقاء فإنه لا يُودَّع.

## زيارة المسجد النبوي

السؤال: هل يستحب لتمام الحج أن يذهب الحاج إلى مسجد الرسول ﷺ؟ وكم يلزمه أن يصلي فيه من الفروض؟

الجواب: لا يلزمه الذهاب إلى المسجد النبوي لتمام حجه، بل يكون حجه تاماً بدون ذلك، وإن كان الذهاب إليه فيه فضل ومضاعفة، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، وقد جاء في الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١)</sup>، ومسجد النبي ﷺ أحد هذه الثلاثة، ففي زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه فضل عظيم، لكن ليس من مقتضيات الحج وليس من متطلباته.

وأما عدد الفروض التي يصليها في المسجد النبوي فلا حد له من الصلوات، بقدر ما يصلي تكون له مضاعفة الأجر: كل صلاة بألف صلاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).





